

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٦٥

بإعارة كيميائي بمصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمجلسه في ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ ؛

وعلى تجديد إعارة السيد الدكتور أحمد السيد على الشريف، الكيميائي الشرعي بمصلحة الطب الشرعي للعمل بالمركز لسنة رابعة من أول فبراير سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعارة السيد الدكتور أحمد السيد على الشريف، الكيميائي بمصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل للعمل بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية لمدة رابعة اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء إعارته الحالية مع تحمل الجهة الماعار إليها بمرتبه طوال فترة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة بعض العاملين بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٦٤ المتضمن مد إعارة السيد محمود أحمد الشامي عن المدة من ١/٧/١٩٦٤ إلى ٣١/١٢/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تجديد إعارة السيد/محمود أحمد الشامي من الدرجة الرابعة بالكادر الفني المتوسط (القسم المدني) بديوان عام وزارة الإسكان والمرافق للعمل ببيتة التنمية والتعمير بالجيزة والفيوم لمدة ستة اشهر اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٥ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٥

بإعارة مساعد مديرو أعمال بالإدارة العامة للترانزات والقطار الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد المهندس ابراهيم ابراهيم حويدان : مساعد مدير الأعمال من الدرجة الرابعة بالإدارة العامة للترانزات والقطار الكبرى - بالعمل بطريق الإعارة بالشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة التابع لها ويحتفظ له بقية في التأمين والمعاش والدلاوات والترقيات طول مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٠

بإعارة عامل من الدر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦

بالدولة ؛

مادة ١ - رخص السيد/

الفنية بمصلحة المساحة بالعمل

بالملكه العربية السعودية في

أن يوقف صرف ماهيته من

الإعارة المنصوص عليها بقرار

ويحتفظ له بقية في التأمين

بإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٧

قرار رئيس الجمهورية

رقم ١

بشأن بعض الأحكام الملغاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٢١٠

المعلقة له ؛